

أثر السريَّة المصرفية على
مكافحة جرائم تبييض الأموال

بقلم القاضي
د. محمد اللطيف الحسيني



■ مقدِّمة

إذا كانت حماية حقوق المجتمع ومصالح أفرادهِ هي الهدف الأسمى الذي ينشده القانون فإنَّ وسائل هذه الحماية وآلياتها تختلف وفقاً لطبيعة الحقوق والمصالح التي يتصدَّى القانون لحمايتها فمنها ما تكون العلانية وسيلة حمايتها، ومنها ما تكون السريَّة وسيلة حمايتها، فوسيلة الحماية لتوفير العلانية تعني توفير العلم للكافة كحق صاحب

الشأن حتى لا يتعدى أحد على حقه أو ينازعه إياه، أما وسيلة حماية الحقوق والمصالح، بالمحافظة على السريَّة فتعني بقاءها طي الكتمان وإلاَّ يفشيها المؤتمن عليها¹.

وإذا كان الحق في السريَّة والحياة الخاصة مظهرًا من مظاهر الحرية الشخصية فإنَّ احترام الأموال والملكيَّات الخاصة يُعد مظهرًا آخرًا من مظاهر الحرية، إذا لم يمنع أحد من التصرُّف في ملكه وفق الحدود والضوابط القانونية، ولأجل ذلك كان من حق الإنسان أن يخفي مقدار ما يملك من مال عن أعين الناس ويبقى ذلك سرًّا من أسرارهِ الخاصة ولا جرم عليه في ذلك إذ له الحق في السريَّة وله الحق في التصرف بما له بشرط التقيد بالضوابط القانونية في ذلك.

ولقد أضحى من المستحيل في عصرنا الحالي أن يتجنب الأفراد التعامل مع المصارف، إذ أصبح التعامل معها ضرورة حياتية غير مقصورة على الأغنياء فقط، كما وجب عليها أن تجمع المعلومات الكافية عن عملائها وأن تطلع عن شؤونهم الخاصة، لا سيَّما المعلومات المالية ولذلك نجد المشرِّع في معظم البلدان يفرض التزامًا بالسر المصرفي فضلًا عن تجريم إفشائه وتوقيع العقوبات على مرتكبه.

وهذا ليس من قبيل حماية مصالح العميل المادية والأدبية فقط ولكن أيضًا لحماية الثقة في المصارف كمؤسسة مالية واقتصادية تباشر مهنة مهمة اجتماعية واقتصادية، ولضمان مباشرتها السليمة والمنظَّمة لهذا المرفق الحيوي المهم فضلًا عن حماية المصلحة العامة العليا في تدعيم نظم الاستثمار والاستقرار الاقتصادي، ولكنَّ السريَّة

¹. محي الدين علم الدين، "التزام البنوك بسر المهنة في القانون المقارن" بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة عشر، العدد الأول، يناير - مارس، القاهرة، 1970، ص 314.

المصرفية تعتبر من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة غسل الأموال إذ إنها تشكل مانعاً من الاطلاع على الودائع وملجأ للأموال المشبوهة².

وتفرض الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول السريّة على حساب العميل المصرفي وذلك بدرجات متفاوتة بالنسبة لامكانية الكشف عليه، كما تحرص على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا في الأطر التي تحددها القوانين وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة واطلاع منافسيه على حقيقة أمره³.

هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسريّة أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تتنافسه محلياً وعالمياً، كما أنّ السريّة المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار.

فإذا كانت السريّة المصرفية واحدة من عقبات مكافحة جرائم غسل الأموال فيكيف يمكن التوفيق بينها وبين مكافحة هذه الجرائم؟

على الرغم من أنّ سريّة الحسابات المصرفية تعد من أهم سمات أعمال المصارف فنظام السريّة يعود بالنفع على الاقتصاد القومي⁴، إلا أنّ السريّة المصرفية تؤدي إلى صعوبة في الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن غسلًا للأموال من

². غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990 م، ص 152.

³. صفا، بيار، السر المصرفي، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، للعام الدراسي 1970-1972 ص 5.

⁴. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، 1997 م، ص 240.

خلال قيام المصرف بتحويل عمليات وصفقات من الأنشطة غير المشروعة مما يساهم في تفاقم عمليات غسل الأموال⁵ ، إذا فقد أدَّى الخوف من أن تقوم نظم الحسابات السريَّة المصرفية بإعاقة الكشف عن عمليات غسل الأموال إلى قيام كثير من القوانين التي تصدرها بهذا الشأن⁶.

❖ **الهدف الأول:** تحقيق التوازن بين مصلحة العميل وحقه في المحافظة على سرِّيَّة المعلومات المتعلِّقة به والخاصة بحسابات المصارف وبين مصلحة المجتمع في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي.

❖ **الهدف الثاني:** العمل بجد على مكافحة نشاط غسل الأموال والعمل على عدم استخدام قوانين سرِّيَّة حسابات المصارف لتغطية هذه الأنشطة غير المشروعة.

يتَّضح مما سبق أنَّ السريَّة المصرفية أداة لجذب رؤوس الأموال والودائع في المصارف إلَّا أنَّها قد تكون غطاءً لعمليات مشبوهة خاصة إذا تجاهلت المصارف، سهواً أو عن عمد السؤال عن مصادر الأموال المودعة لديها، وقد لا تكثر لعدَّة أسباب منها عدم "تنفير" هذه الأموال وخاصة إذا كانت مبالغ طائلة، فالمصارف هي في النهاية شركات تجارية غايتها الربح ومعظمها لا يكثر بمصدر هذه الأموال.

⁵ . هدى قشقوش، الإتجاهات المستخدمة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281، لعام 1994 م، القاهرة 1995، ص 86.

⁶ . ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال، وسريَّة الحسابات المصرفية للبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 1.

والحقيقة أنّ الأموال غير المشروعة تصبح في ظل السريّة المصرفية بمنأى عن الملاحقة بمجرد ايداعها في الحسابات المصرفية.

لذا فإنّ السؤال الذي يطرح هنا: هل تعتبر السريّة المصرفية عقبة في مواجهة تبييض الأموال وبالتالي كيف يمكن التحقّق منها في بعض الأحيان، لا سيّما إذا كانت السريّة المصرفية هي الدعامة الأساسيّة للنظام المصرفي والاقتصادي؟

سنعالج هذا التساؤل من خلال التطرق إلى مفهوم كل من السريّة المصرفية وجرائم تبييض الأموال، لننتقل بعدها إلى معالجة أثر السريّة المصرفية على جرائم تبييض الأموال.

الفصل الأول

مدى ارتباط السريّة المصرفية بجريمة تبييض الأموال

إنّ التطور الاقتصادي، وحالة عدم الاستقرار التي تعيشها الدول العربية عموماً، وما تمر به أحداث وتطورات متسارعة، تحتمّ اللجوء إلى سن قوانين لسريّة الحسابات في المصارف التي تقوم على التزام المصرف وموظفيه بالمحافظة على أسرار عملائه إذ يطمئن نظام سريّة الحسابات المصرفية أصحاب رؤوس الأموال العربية على أنّ ثروتهم لن تكون عرضة لافشاء أسرارها، وبالتالي يساهم هذا النظام في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، مما يوفر العملات الصعبة المطلوبة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يحدّ هذا النظام من هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، علماً أنّ المليارات العربية تقوم عليها كثير من الاستثمارات في أوروبا

وأمریکا وغيرها، في حين إنّ لدى الدول العربيّة لأهميّة نظام سرّيّة الحسابات المصرفية جدواها، فكان لبنان أول من أصدر عام 1956 قانوناً للسرّيّة المصرفية الذي أصبح بفضل من الدول العربيّة الغنية بالمنطقة العربيّة، حيث أضحى ملجأ للأموال العربيّة والأجنبيّة التي تبحث عن الضمان والعائد المرتفع، وقد تنبّهت مؤخراً مصر وسارعت بوضع القوانين التي انتهت بالقانون الجديد لسرّيّة الحسابات بالمصارف الذي يحمل الرقم 205 لسنة 1990، كما أنّ فكرة تشريع السرّيّة المصرفية برزت بشكل جدي في الآونة الأخيرة في عدد آخر من الأقطار العربيّة مثل دولة الإمارات العربيّة المتحدّة⁷ حيث أوجبت المادة /12/ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات على جميع الجهات أن تعامل المعلومات التي تحصل عليها، والمتعلّقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالسرّيّة ولا تكشف سرّيّتها إلاّ بقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى أو القضايا المتعلّقة بمخالفة أحكام ذلك القانون⁸.

في الحقيقة إنّ الحديث عن السر المصرفي قد إستقر على الالتزام به من حيث المبدأ منذ وقت طويل، وذلك بعد أن اكتسب عمل المصارف أهمية خاصة، وزاد من هذه الأهمية الدور الأساسي الذي يقوم به المصرف بدور أساسي في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم نشاط المشاريع الاقتصادية، مما اقتضى وضع تنظيم دقيق يحكم عمل المصارف، ويضمن انتظامها في إطار منظومة تهدف إلى تحقيق المصلحة

⁷. توفيق شنبور وآخرون، السرية المصرفية، أبحاث ومناقشات الندوة التي نظمها إتحاد المصارف العربيّة، بيروت، لبنان، 1993، ص 7 و8.

⁸. أنظر المادة /12/ من قانون الإتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدّة، رقم 4 لسنة 2002 م، بشأن تجريم غسل الأموال.

الاقتصادية طبقاً للسياسة المالية والاقتصادية التي تضعها السلطة المختصة بالاشراف على المصارف ومراقبة نشاطها.

وبما أنه أصبح لا غنى عن المصارف بالنسبة لكافة المشاريع الاقتصادية وبعد وضع إطارها التنظيمي بموجب نصوص تشريعية، بدأ البحث عن أساس قانوني لإلزام المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات التي تصل إليه بسبب ممارسة مهنته وتتعلق بالعملاء⁹ الذين يلجأون إليه للاستعانة به في توفير الائتمان المطلوب لمشروعاتهم أو الاستفادة من قدراته المالية والفنية والادارية التي يحتاجون إليها لتحقيق أكبر إستفادة ممكنة لزيادة أرباح مشروعاتهم سواء أكان ذلك في مجال الإنتاج أم التوزيع.

وعلى ذلك فإنَّ المصرف يلجأ إلى التمسك بالكتمان المصرفي أو بسر المهنة المصرفية في مواجهة طلبات الغير التي تستهدف الكشف عن أسرار عملائه المالية حتى يتجنب المسؤولية التي قد تترتب على إخلاله بهذا الواجب المفروض عليه¹⁰ إلاَّ أنَّ هذا الالتزام ليس مطلقاً فقد يبرر التحلل منه اعتبارات عامة تفوق في أهميتها مصلحة صاحب السر بناء على أوامر السلطات الضريبية أو الرقابية على النقد، كما قد يتعارض احتجاج المصرف بالسرية المصرفية مع مصالح خاصة مثل مصالح الدائنين،

⁹ . حسين النوري، الكتمان المصرفين أصوله وفلسفته، مجلَّة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني القاهرة، يوليو 1975، ص 5.

¹⁰ . عبد الرحمن قرمان، نطاق الإلتزام بالسر المصرفي (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 3.

والورثة الشركاء، الأمر الذي يضع المصرف في موقف حرج يحتاج معه إلى سند قانوني لافشاء أسرار عملائه¹¹.

من هنا تبرز علاقة السريّة المصرفية بتبييض الأموال وذلك من خلال تأثير هذه السريّة على العمليات التي يتم فيها التبييض، وتظهر تلك العلاقة بشكل واضح في المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال والتقنيات التي يتم استعمالها في ارتكاب جرائم تبييض الأموال.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، ما هو المفهوم القانوني لكل من السريّة المصرفية وجريمة تبييض الأموال، وهل من حالات ترفع فيها هذه السريّة؟

■ الفرع الأول: مفهوم السريّة المصرفية:

يقصد بالسريّة المصرفية، التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافشاء بها لغيرهم باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته، خاصة وأنّ علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية¹² وفضلاً عما يحققه التزام المصرف من حماية لمصلحة العميل الخاصة فإنّه يستهدف أيضاً تحقيق المصلحة العامة التي تتمثل في جعل الأفراد يتقون في الجهاز المصرفي، فلا يترددون في ايداع أموالهم لديه، وهذا من شأنه تشجيع

¹¹. عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 4.

¹². عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني، عمان، 1996 م، ص 14.

الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتمكين البنوك من المساهمة بأموال المودعين في تنفيذ المشروعات العملاقة ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي.

ولقد كان الالتزام بالسر المصرفي، ولا يزال هو مصدر ثروات بعض الدول كسويسرا، التي تُعد رائدة تطبيق السريّة المصرفية في شكلها القانوني، لتنتقل بعد ذلك إلى مختلف بلدان العالم، لذلك يمكن القول بأنّ التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه هو مبدأ مهم في حماية حق الخصوصية، حيث إنّ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته المصرفية مع البنوك، ولا شك أنّ اطلاق غيره دون مبرر مشروع أو قانوني على أسرار كعميل للبنك فيه اعتداء واضح على حرية حياته الخاصة، ومما قد يرتب مسؤولية البنك. ولمّا كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم افشاء أسرار حفاظاً على مركزه المالي الذي يحرص على اخفائه صوتاً لسمعته وائتمانه، فإنّ البنك بهذا الالتزام يعتبر أنّه قد أخلّ بالالتزام تعاقدية ونلاحظ في سياق التطور الاقتصادي أنّ العمليات المصرفية تقوم أساساً على التكتّم كقاعدة أساسية لنشاط المصرف سواء لمصلحة المصرف أم لمصلحة العميل أم لتحقيق مصلحتيهما معاً، وقد نجم عن ذلك أن تولدت روابط ثقة ونشأت مصالح متعادلة بين العميل والمصرف، وهذه الثقة ذات الأصول النفسية حرّمتها باديء ذي بدء قواعد الدين والآداب والأعراف المهنية المصرفية التي لم تلبث أن تحوّلت بدورها إلى قواعد قانونية لذلك سنتناول في هذا الفرع حالات رفع السريّة المصرفية (أولاً) ثم نتطرق بعدها لعقوبة افشاء السر المصرفي (ثانياً).

○ أولاً: رفع السريَّة المصرفية:

إنَّ الالتزام بالسريَّة المصرفية مبدأ وضعه المشرِّع اللُّبناني وحدد نطاقه من أجل حماية مصلحة العملاء، وتحقيقاً للمصلحة العامة عن طريق زيادة الثقة في الجهاز المصرفي بما يجعله مقصداً لرؤوس الأموال ورجال الأعمال، وذلك يؤدي إلى تدعيم النظام الاقتصادي ورفع مستوى الحياة الإجتماعية للأفراد في الدولة.

ولمَّا كان الاعتراف بوجود السر المصرفي ليس هدفاً في ذاته وإنَّما وسيلة لتحقيق غاية معينة فإنَّه يكون من المنطقي أن يزول الالتزام بالسريَّة إذا اختلفت الغاية منه أو إذا تعارض التمسُّك به مع مصلحة أولى بالرعاية من المصلحة التي تقرر حمايتها¹³.

لذلك جاءت بعض الاسباب التي تبيح رفع السريَّة المصرفية إذا انتفت الحكمة من الكتمان، فقد نص قانون السريَّة المصرفية الصادر بتاريخ 1956/09/03 من المادتين الثانية والسابعة منه على أربع حالات ترفع فيها السريَّة المصرفية وهذه الحالات هي:

- الحالة الأولى: صدور إذن خطي من صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم برفع السريَّة المصرفية.

- الحالة الثانية: إعلان إفلاس الزبون، إذ أنَّ بمجرد إعلان إفلاس الزبون تنتقل حقوقه من إدارة أمواله إلى مجموعة الدائنين الممثلين بوكيل التفليسة، ومنها الأموال التي تكون له عند المصرف، مما يترتب على المصرف بهذه الحالة

¹³. قرمان، عبد الرحمن السيد، نطاق الإلتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 م، ص 55.

اطلاع وكيل التفليسة على حقيقة علاقات الزبون والعمليات التي تمت لحاسبه والأموال المودعة لديه¹⁴.

- **الحالة الثالثة:** نشوء نزاع يتعلّق بمعاملات مصرفية بين المصارف وزبائنها، فقد نصت المادتان الثانية والثالثة من قانون السريّة المصرفية على أنّ هذه السريّة المصرفية ترفع في حالة نشوء دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبائنها.

- **الحالة الرابعة:** الطلب من السلطة القضائية، فقد نصّت المادة السابعة من قانون السريّة المصرفية على أنّه لا يمكن للمصارف أن تتذرّع بسرّ المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن العمليات التي توجهها السلطات القضائية في دعوى الاثراء غير المشروع المقامة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 38 تاريخ 18/شباط/1953 وقانون 14/نيسان/1954.

كما يمكن أن ترفع السريّة المصرفية في حالة تبييض الأموال، إذ تعتبر من أكثر المحن التي تتعرض لها السريّة المصرفية هي تبييض الأموال، فقد نشأت عمليات تبييض الأموال منذ عقود خلت¹⁵.

في الحقيقة أنّ نطاق حدود رفع السريّة المصرفية يتسع ويضيق تبعاً للأحكام القانونية لكل بلد، ففي لبنان صدر قانون تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 والذي يحتوي على سبع عشرة مادة وقد نصت المادة الرابعة منه على أنّ المصارف الخاضعة

¹⁴. هيام الجرد، المد والجز بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2008، ص 43.

¹⁵. هيام الجرم، المرجع السابق، ص 45.

لقانون السريّة المصرفية الصادر في 3/أيلول/1956، عليها القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنّها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في القانون¹⁶.

فقد توصلت سويسرا حفاظاً على سلامة مصارفها ونظافتها إلى إبرام اتفاق بين المصارف لديها من جهة وبين جمعية المصارف السويسريّة من جهة أخرى سميت (اتفاقية الحيطة والحذر) وارتضت هذه المصارف بمقتضاها أن تتحقق من هوية المودعين لديها، وذلك بالتمييز بين صاحب الحق القانوني وصاحب الحق الاقتصادي بالوديعة المصرفية، وبالتالي عدم التدرع بالسريّة المصرفية، إذ ثبت عدم سلامة مصدر الوديعة وكذلك الامتناع عن تقديم أي مساعدة فاعلة من شأنها تهريب الأموال إلى سويسرا للحؤول دون استخدام تجار المخدرات أو بعض الساسة مصارف سويسرا لايداع أموال ملوثة أو مهربة.

وبما أنّ السريّة المصرفية تلبّي دوماً الاحتياجات الاقتصادية بفعل ما تقدّمه من إغراءات لرؤوس الأموال الباحثة عن الحماية والأمان وذلك من خلال اخفاء حقيقة مصادرها أو مراكزها، الأمر الذي ينشده أصحاب السيولة النقدية الضخمة والمشتبه فيها والساعون إلى تبييضها، كما وتسهم في تأمين وسائل التهريب الضريبي وتغطي على التحويلات النقدية المشبوهة وتشكّل أيضاً ملجأً مالياً للأموال الهابطة والتي جرى اختلاسها¹⁷.

¹⁶. هيام الجرم، المرجع السابق، ص 45.

¹⁷. هيام الجرم، المرجع السابق ص 45.

هذا وقد تمكَّن السريَّة المصرفية المجرمين من إخفاء المبالغ الضخمة التي تمَّ تحصيلها جراء ارتكاب أفعال إجرامية كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة أو الأشخاص.

○ ثانياً: عقوبة إفشاء السر المصرفي:

لم يحدد قانون السريَّة المصرفية اللُّبناني الصادر بتاريخ 3/أيلول/1956 المقصود بفعل الإفشاء، ولكن يمكن تعريف الإفشاء "بأنَّه اطلاع الغير على واقعة تعد لدى صاحبها سراً ويهمه كتمانها"¹⁸.

وقد نصَّت المادة الثامنة من قانون السريَّة المصرفية اللُّبناني إنَّ كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإنَّ الشروع بالجريمة معاقب عليه بذات العقوبة، ولا يتحرك الحق العام إلاَّ بناءً على شكوى المتضرر¹⁹.

إذاً يجب أن يكون خرق السريَّة المصرفية مقصوداً حتى تكتمل عناصر الجرم وليس هناك من عقوبة في حالة الإهمال أو قلة الإحتراز، ولكن بمجرد أن يكون الخرق مقصوداً تسري العقوبة مهما كان الدافع، حتى ولو كان ذلك الدافع شريفاً.

¹⁸. نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، دون ناشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 109.

¹⁹. خالد سليمان، المرجع السابق، ص 75.

ولا تتحرك الدعوى العامة في حال خرق السريّة المصرفية إلاّ بناءً على شكوى المتضرر عملاً بما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون السريّة المصرفية اللّبناني²⁰.

ولكن هل يمكن التذرع بالسريّة المصرفية أمام السلطات القضائية؟

لا يحق للمصرف التذرع بالسريّة المصرفية، أمّام السلطات القضائية في كل من انكلترا وهولندا وإيطاليا، ويتوجب عليه بالتالي أداء الشهادة أمامها وإعلامها في حالة إلقاء الحجز على جميع المستندات العائدة للزبون عليه والمشمولة بالسريّة، كما يجب أن يكون هناك تعاون وثيق بين المصرف والسلطات القضائية في سبيل نشر العدالة، فمن الطبيعي أن يعطي المصرف المعلومات المتعلّقة بالزبون المتهم بالاحتيال والسرقة والسرقة والاختفاء شرط أن يتعلق الأمر بشكوى ذات أساس قوي.

وفي لبنان، حيث السريّة المصرفية هي الأكثر إطلاقاً، فإنّ بعض الاستثناءات تحل المصرف من موجب المحافظة على هذه السريّة.

وقد يكون الإفشاء بصورة ضمنية، كأن يشاهد المصرفي شخصاً يحاول الاطلاع على الأوراق التي دوّنت فيها أسرار عملائه فلا يمنعه رغم استطاعته.

كما لا ترتكب جريمة افشاء الأسرار من أي شخص بل من الشخص المؤتمن عليه وقد عينت المادة /579/ من قانون العقوبات اللّبناني ذلك الشخص بأنّه "من كان

²⁰. هيام الجرم، المرجع السابق، ص 47.

بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنّه، على علم بسر وأفشاء دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة ولمنفعة آخر.

من هنا يتضح أنّ جريمة افشاء الأسرار هي إخلال شخص بموجب ملزم قانوناً بكتمان ما أوّتمن عليه بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنّه، وقد ورد هذا التعداد في المادة المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، فيسري هذا الالتزام على كل من يُعد أميناً على واقعة أو معلومات تعد سراً، وإنّ عبارة "بحكم وضعه" التي وردت في نص المادة وقد وسّعت من نطاق المؤتمنين على الأسرار الملزمين بموجب عدم إفشائه.

وبشكل عام، يمكن القول إنّ الملزم بكتمان الأسرار هو كل من يفرض عليه القانون عدم البوح بالأسرار التي يطلع عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنّه.

■ الفرع الثاني: مفهوم جريمة تبييض الأموال:

في ظل التطور الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة وصيرورة العالم بما يشبه القرية الكونية، برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة من قبل ذلك ولم يكرس لها المنظمّ الجنائي النصوص التي تنهض في مواجهتها، الأمر الذي ترك المجال واسعاً أمام مرتكبي الجرائم وخصوصاً جماعات الاجرام المنظمّ لارتكاب جرائمهم دون أن تطالهم يد القانون، وبغية استثمار أموالهم والانتفاع بها انتفاعاً هادئاً نشأت

الحاجة إلى قطع الصلة بين هذا المال ومصدره غير المشروع بل وفي كثير من الأحيان السيطرة على القرار السياسي في دولةٍ ما²¹.

وقد تطورت عمليات غسل الأموال وأصبحت أكثر تعقيداً واستخدمت أحدث التكنولوجيا لاختفاء طابع الأموال أو مصدرها أو استخدامها الحقيقي، لذلك نجد تعدد مفاهيم هذه الجريمة التي اجتهد الخبراء في تقريب معناها إلى الأذهان، وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في مفهوم جرام غسل الأموال إلى قسمين : **المفهوم الضيق والمفهوم الواسع**.

ففي المفهوم الضيق، تقتصر هذه الجرائم على محاولات اخفاء المتحصلات من الإتجار غير المشروع بالمخدرات دون بقية الجرائم، ومن هذه التشريعات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبّاني رقم 98/673.

أمّا المفهوم الواسع، فإنّه يشتمل على المتحصلات لكافة الأعمال الاجرامية ومحاولة اخفائها²² ومن التشريعات التي اعتمدت هذا المفهوم القانون الأمريكي لعام 1976 الذي اعتبر أنّ غسل الأموال هو كل عمل يهدف إلى اخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الاجرامية²³.

²¹. محمد الدليمي وفخري الحديثي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006 م، ص 27.

²². مها كامل، عمليات غسل الأموال، الإطار النظري، مجلّة السياسة الدولية، القاهرة، أكتوبر، 2001 م، العدد 146، ص 161.

²³. غسان رباح، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005، ص 30 و 31.

من هنا فإنَّ أهم الملامح التي تميِّز عمليات غسل الأموال أنَّها جريمة ترتكب من قبل عصابات الجريمة المنظَّمة بهدف اضعاف المشروعية على مصادرها غير المشروعة، من أجل ذلك يمكن القول أنَّ عمليات غسل الأموال تمر بثلاث مراحل لإطفاء المشروعية على هذه الأموال وهذه المراحل هي:

- ❖ المرحلة الأولى: مرحلة الحصول على الأموال غير المشروعة.
- ❖ المرحلة الثانية: مرحلة استعمال هذه الأموال غير المشروعة والعمل على تمويهه أو اخفاء مصدرها.
- ❖ المرحلة الثالثة: الدمج.

إنَّ مصادر هذه الأموال تتعدد بتعدد الأفعال غير المشروعة التي يصعب حصرها كون هذه الجريمة تتطور بتطور المجتمع الإنساني. فمن أهم عمليات غسل الأموال تلك التي تتعلق بتجارة المخدرات نظراً للمردود الضخم من الأموال التي تدرُّها هذه التجارة.

ولعلَّ أشهر عمليات غسل الأموال والتي تتعلق بتجارة المخدرات هي تلك العمليات التي قام بها رئيس باناما المخلوع "نورييغا"، إذ سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية باستخدام "بنما" كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم ايداعها في أحد البنوك العالمية لأجراء الغسل عليها²⁴.

²⁴. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2001، ص 113.

كما تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة، فهي تعتبر مصدراً من مصادر الأموال لا تعزز المنظمات الاجرامية فحسب، لكنها تزرع أيضاً استقرار الأسواق التي يستثمر فيها لاحقاً بحرية تامة، إذ أنّ غسل الأموال عملية تسعى من خلالها المنظمات الاجرامية إلى اخفاء نشاطها والأموال الناتجة من تجارتها غير المشروعة إلى تأمين غطاء قانوني لها.

ولكن ما هي أساليب غسل الأموال؟

إنّ عمليات غسل الأموال يمكن أن تتم باستخدام الأساليب التالية:

1- غسل الأموال باستخدام المجال المصرفي:

يستطيع القائمون بعمليات غسل الأموال أن يغسلوا أموالهم بالاستعانة بالجهاز المصرفي وهذا يتم من خلال:

أ- الخدمات المصرفية التقليدية:

يقوم غاسلو الأموال بايداع أموالهم المتحصلة من الطرق غير المشروعة في العديد من الحسابات المصرفية في مصارف بلدان مختلفة، وبعد ذلك يتم تحويلها إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه، وهو في الغالب الموطن الأصلي للمودعين، وبذلك يكون المصرف قد قام بغسل الأموال الناتجة من عمل غير مشروع وحيث ظهرت نتيجة ذلك بمظهر مشروع²⁵.

²⁵. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 60.

ب- بطاقات الائتمان credit cards:

وهي بطاقات يتم اصدارها إمّا عن طريق البنوك والتي تشارك في عضويتها كافة البنوك على مستوى العالم تحت منظمة عالمية مثل "الماستر كارد" الفيزا وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الاشراف على عمليات الاصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة²⁶ ويتم اصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدلاً من حمل النقود.

ج- البطاقات الذكية Smart card:

هي بطاقات تمكّن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك باضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة في البطاقات حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها²⁷.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة المصرف الآلي التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها إذ يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي وهذا النوع من التعامل يحقق فائدتين:

❖ **الأولى:** أنها تمكّن القائم بغسل أمواله من تحويل أمواله إلى خارج الحدود دون مخاطر تذكر.

²⁶. حازم الصمادي، المسؤولية في حسام العبد، غسل الأموال في الألفية الثالثة، مجلّة البنوك في الأردن، العدد 9، مجلد 19، تشرين ثاني، 2000، ص 18.

²⁷. العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، ط 2003، ط 1، ص 30.

❖ **والثانية:** أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية، كما أنها فتحت الباب على مصراعيه للجنة، بمن فيهم الذين يعملون في غسل الأموال، في تسخير هذه التكنولوجيا في نماذج وأنماط إجرامية مستحدثة، وهو أمر يتطلب حذر المشرع وسرعة تدخله لتجريم أمثال هذه النماذج من الجريمة المعلوماتية²⁸.

2- غسل الأموال باستخدام المجال غير المصرفي:

قد ترغب جماعات الاجرام المنظمَّ العمل في الظلام، واللجوء إلى الطرق التي تعرّضهم لأقل فرصة للظهور، ومن هذه الطرق:

أ- استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة، ومكاتب السمسرة في غسل أموالهم:

كثيراً ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية، إذ يثير الشكوك لدى المصارف ايداع مبالغ نقدية ضخمة لأنَّ المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة من حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى بإسم شركة وهمية²⁹.

²⁸. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2002، ص 12.

²⁹. فخري نايف الدليمي وفخري الحديثي، غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 43.

ب - شراء السلع النفيسة:

يقوم غاسلو الأموال بشراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين، وذلك كمرحلة أولى، ثم يقومون ببيع ما قاموا بشرائه مقابل الحصول على صكوك مصرفية بمرحلة ثانية، وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بواسطة البنوك المسحوب عليها وفروعها بحيث يصعب التعرف على المصدر الحقيقي لهذه الأموال³⁰.

ج - استخدام الشركات الوهمية أو ما يسمى بشركات الدمى:

وهي شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها إذ ليس لها نشاط ولا هدف تجاري³¹ وكل ما تسعى إليه هذه الشركات هو غسل الأموال غير المشروعة، وعلى وجه الخصوص الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، ويتم ذلك من خلال:

- استثمار الأموال غير المشروعة من قبل هذه الشركات في الأراضي والعقارات.

- قيام إحدى هذه الشركات بطلب بضائع من فرعها الأجنبي بسعر مخفض وبطريقة صوريَّة على أن يتمَّ إيداع الفرق بين السعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية ولا سيَّما في الدول التي تتمتع بنظام سرِّيَّة

³⁰. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ط 1997، ص 44.

³¹. صلاح الدين السيبي، غسل الأموال، الجريمة التي تهدد إستقرار الإقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003

3- غسل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت:

من أساليب غسل الأموال باستخدام شبكة الانترنت، ما يلي:

أ- النقود الإلكترونية (الرقمية):

إنَّ هذا الأسلوب كان محور اهتمام خبراء ومسؤولين من 36 دولة اجتمعوا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في شهر نيسان 1996، وتحت اشراف الانترنتبول، وأوضحوا خلال المؤتمر أنَّ مرتكبي الجرائم المنظمة يستخدمون نوعاً جديداً من التكنولوجيا الإلكترونية والتي تتعامل مع الأوراق النقدية وتسمح بإيداع وانتقال أرصدة الأموال من شخص آخر على مستوى العالم باستخدام شبكة الإنترنت دون الحاجة إلى المرور عبر المصارف وهذا ما يفضله غاسلوا الأموال، ففي التحويلات الإلكترونية تتوافر صفتي السرعة والسريَّة في إجراء عمليات غسل الأموال³³ وهذه العمليات المالية المجهولة تشكِّل حتماً لغاسلي الأموال إذ تمتاز النقود الإلكترونية بأنَّ تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود كما أنَّها بسيطة وسهلة الاستخدام إذ أنَّها تعفى من ملء الاستثمارات وإجراء الاستعمالات البنكية عبر الهاتف كما أنَّها تسرِّع عمليات الدفع.

ب- بنوك الإنترنت:

³². حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، جريمة العصر البيضاء، مجلَّة وجهات النظر، الشركة المصرية للنشر العربي والدولي، القاهرة، 2000، ص 40-41.

³³. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 40 و 41.

في هذا الأسلوب يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الإنترنت وبعد ذلك يدل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة³⁴.

ويصف أحد الباحثين العلاقة بين الإنترنت وغسل الأموال بأنها حركة سريعة لا توقفها الحدود الجغرافية لذلك فهي محل ترحيب وجاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لغسل أموالهم بهدوء وسرعة فالنقود الالكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر³⁵.

الفصل الثاني

أثر السريَّة المصرفية على جرائم تبييض الأموال

إنَّ الأغلبية الساحقة من تشريعات الدول المختلفة، أحاطت الحسابات المصرفية بسياج من السريَّة، ومع جواز الخروج على مبدأ السريَّة في حالات معينة فإنَّ مداها ونطاقها يختلفان باختلاف حدود السريَّة المطبقة في العمل المصرفي في كل دولة، إلَّا أنَّ الاهتمام الدولي الكبير بموضوع مكافحة جريمة تبييض الأموال، وتغيير الحال بالنسبة لمعظم الدول التي إهتمت بهذا الموضوع، جعل المجتمع الدولي يرى أنَّ مبيضي الأموال قد استفادوا من تطبيق بعض الدول لمبدأ السريَّة المُتعلِّق بالحسابات المصرفية كما في لبنان وسويسرا وغيرها من الدول، وهذا ما دفع الدول التي تعتمد

³⁴. جلال محمد، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2011، ص 34.

³⁵. ممدوح عبد المطلب، جرائم الكمبيوتر، وشبكة المعلوماتية الدولية، مكتبة الحقوق، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 70 و 71.

مبدأ السريَّة المصرفية إلى الاستجابة لدعوات وضغوط المجتمع الدولي لتخفيف حدة تطبيق هذا المبدأ.

■ الفرع الأول: عقبة السريَّة المصرفية أمام مكافحة تبييض الأموال:

تعتبر السريَّة المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقاً أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنَّها تشكل عائقاً أمام الاطلاع على الودائع المصرفية، وملجأً للأموال المشبوهة، إذ تفرض معظم الأنظمة المصرفية المعتمدة في مختلف الدول، السريَّة المصرفية كما تحرص البنوك على عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلاَّ لمن تحدده القوانين، وذلك انطلاقاً من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للعميل الذي يخشى المزاحمة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة واطلاع منافسيه على حقيقة أموره المالية.

هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الاحتفاظ بسريَّة أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محلياً وعالمياً، كما أنَّ السريَّة المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالاقتصاد القومي وبالجهاز المصرفي وتشجّع الاستثمار، وتوفر الثقة بالائتمان المصرفي مما ينعكس إيجاباً على توفير الاستقرار الاقتصادي، إلاَّ أنَّه بالرغم من هذه الإيجابيات فإنَّ السريَّة المصرفية تواجه آراء معارضة وذلك لأسباب كثيرة أهمها التستر على الأموال المشبوهة³⁶.

وقد تضافرت الجهود الدولية والمحلية للحدّ من السريَّة المصرفية التي تعيق مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات والمؤتمرات الدولية

³⁶. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 286.

والتشريعات الداخلية، ومن تلك الجهود، ما ركزت عليه فيينا لعام 1988 على ضرورة عدم الاحتجاج بسريَّة العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية (البند الثالث من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا) وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدَّق عليها من السجلات والمستندات المصرفية، ولا شك في أنَّ القيام بهذه الاجراءات يتطلب السريَّة المصرفية³⁷.

كُلُّ هذا يَدُلُّ بشكل واضح على أنَّ السريَّة المصرفية وعدم امكانية رفعها أو تقييد رفعها بحالات ضيقة جداً، يؤدي إلى عرقلة ملاحقة وتتبع الأموال غير المشروعة وبالتالي إعاقة عملية مكافحة تبييض الأموال التي تتم عبر المصارف، مما يسهل على أصحاب الأموال المشبوهة استخدام المؤسسات المصرفية والمالية التي تتقيد بالسريَّة المصرفية بهدف تحقيق مآربهم الجرمية وتبييض أموالهم وتسهيل اخفاء مصدرها غير المشروع.

وإذا ما تبحرنا في دور السريَّة المصرفية في إستجلاب الأموال نجد التكتم وعدم البوح عن الأموال المودعة يشكل الحجر الأساس لدعم الثقة بالمؤتمن.

وإن كان العالم قد انقسم حديثاً إلى معسكرين الأول يستند إلى الحرية الاقتصادية والثاني يركز على التوجه وتدخل الدولة، فقد ظهرت ليبرالية جديدة تستند بشكل أساسي على النشاط الحر مع القبول بتدخل الدولة في بعض الميادين³⁸، وهذا ما أدَّى

³⁷. نصر شومان، المرجع السابق، ص 195.

³⁸. نعيم مغيب، نظريات في القوانين المصرفية والإدارية والمدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2008، ص

بدوره إلى ظهور الحماية للسريّة المصرفية حيث ظهرت الحاجة لدى الممولين إلى أماكن لايداع أموالهم بشكل يؤكد بأنها ستكون بمنأى عن أية ملاحقة جزائية أو ضريبية.

وقد يتبادر سؤال في الأذهان: هل تلعب السريّة المصرفية دوراً في حماية المجرمين من وراء حمايتها للمستندات الثبوتية التي تدل على هوياتهم لملاحقتهم جزائياً؟

إنّ استقطاب التوجه للسريّة المصرفية، دولياً أو داخلياً، لأنها تلقي الستار على الأموال والمستندات ذات الأصول الجرمية فإن كان البعض يرى الحل بإلقائها أو التخلص منها بصورة مطلقة، فإنّ البعض الآخر، لا يتعدى المطالبة بالحد من إطلاقها، وإلزام المصارف بالكشف عن أسرار الزبائن المشبوهين، لئلا يصبحوا خارج سيف العدالة.

إنّ هذه المسألة تظهر وكأنها الأكثر تعقيداً، لأنّ السريّة المصرفية تنبؤاً مركز الصدارة في النشاط المصرفي، وتشكل حجر الأساس لهذا النشاط، فلولاها، لما تمكّنت المصارف من استقطاب رؤوس الأموال المودعة لديها، ولما تمكّنت بالتالي من لعب الدور الذي أوكل إليها، وعليه نكون إزاء إتجاهين متناقضين، ففي حين يتوجب المحافظة على السريّة المصرفية وتدعيمها وعدم التعرّض لها لئلا تضعف الثقة بها خوفاً من الانعكسات السلبية على القطاع الاقتصادي، فإننا نواجه مشكلة أخرى لا تقل خطورة على المجتمع نفسه لكونها تتمثل في امكانية تستر المجرمين وراء السريّة، مما يمنع كشف الأدلة الثبوتية على هوياتهم. وتأخذ هذه المسألة منحى خطيراً في سويسرا

الأمر الذي دفع معظم الدول إلى مطالبة السلطات هناك بالحد من السريّة المصرفية المعتمدة لديها أو بإلغائها وإلزام المصارف بإعطاء المعلومات عن الزبائن الملاحقين جزائياً³⁹.

في حين يعتبر بعض الفقهاء أنّ جريمة تبييض الأموال تكثر وتنشط في الدول التي لها قانون صارم وحازم بشأن سريّة المعاملات المصرفية، والعلاقة عكسية كلّما كان القانون يتجه نحو السريّة زادت هذه الجرائم، كما هو الحال في سويسرا وبالعكس كلّما قلّت أو تراخت هذه السريّة، قلّت هذه الجريمة، إذ أنّ الوجه السلبي الذي يؤخذ على لبنان تمسكه بالسريّة المصرفية، وعدم مشاركته في عمليات التحري عن القائمين بتبييض الأموال، بالإضافة إلى خسارته لمساعدات موعودة واستثمارات مرتقبة مرهونة باعتبارات سياسية (الإنخراط في عملية السلام في كل وجوهها) وقانونية (إقرار تشريعات خاصة بمكافحة الارهاب) وليس من الحكمة أن يخسر لبنان من خلال تمنعه عن رفع السر المصرفي ما يعادل أو يفوق ما يحاول ربحه من خلال إيفائه وتطبيقه بشكل مشدد⁴⁰.

وهنا نشير إلى أنّ اعتماد لبنان نظام السريّة المصرفية عام 1956 ساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وخصوصاً الخليجية، وعليه اليوم أن يطور هذه السياسة وفق التغيرات التي طرأت في الداخل والخارج، وأدّت إلى نشوء أنماط جديدة من المناهج الاقتصادية الدولية ومن بينها توزيع الثروات الطبيعية وبرامج التنمية

³⁹. نعيم مغنّب، المرجع السابق، ص 28.

⁴⁰. نصر شومان، المرجع السابق، ص 198.

والقروض والمساعدات المالية، والتعاون الدولي لمكافحة الأعمال الارهابية، ومظاهر الاستغلال والتحكُّم والإبتزاز. ومثل هذه الاعتبارات تجعل حركة رؤوس الأموال تعود إلى لبنان بصورة كبيرة في حال توفر تدابير ملائمة وواضحة تتسجم في مجاله الحيوي. ويشدد المختصون على ضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة ليصعب على منظمات الاجرام الافادة من الأنظمة المصرفية والحاجة إلى قانون يسمح للمحققين بالاطلاع على المعلومات المصرفية في القضايا الجرمية الخطيرة، إذ أنّ هذه الاجراءات لن تحدّ السريّة المصرفية، لأنّ هدف القانون هو منع المجرمين من ايداع أموالهم في النظام المالي، فلا جدوى من تمكين المحققين من بلوغ المصارف للحصول على براهين لمنع المجرمين من ايداع أموالهم فيها.

ومن التدابير الملائمة التي اعتمدها لبنان في قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 لسنة 2001 هي انشاء هيئة تحقيق خاصة يعود لها وحدها حق كشف السريّة المصرفية في الحالات التي يشتبه فيها بوجود عمليات تبييض أموال، وهذا يؤدي إلى التوفيق بين حاجته إلى السريّة المصرفية وضرورة انخراطه في الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال القذرة، وذلك يتم عن طريق اضافة حالة تبييض الأموال إلى الحالات التي يمكن فيها رفع السريّة المصرفية.

كما أنّ الاسباب الموجبة لاعتماد السريّة المصرفية لا يمكن أن تتعارض مع الاسباب الموجبة لمكافحة تبييض الأموال وإزالة العقبات التي تواجه هذه مكافحة⁴¹.

⁴¹. نصر شومان، المرجع السابق، ص 199.

والتعليل المنطقي والقانوني لاضافة حالة تبييض الأموال لحالات رفع السريّة المصرفية يستند إلى ما يلي:

1- إنّ الغاية من اعتماد السريّة المصرفية في لبنان هي اجتذاب الأموال المشروعة وليس اضعاف هالة من الحماية القانونية على الأموال القذرة.

2- إنّ سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السريّة المصرفية، أجازت رفعها في حالة تبييض الأموال ابتداءً من نيسان عام 1998.

3- إنّ الحالات التي يمكن معها رفع السريّة المصرفية هي أقلّ خطورة من جريمة تبييض الأموال.

4- إنّ جريمة تبييض الأموال لم تكن مطروحة سنة 1956 تاريخ اعتماد لبنان السريّة المصرفية.

وبالتالي فإنّ اضافة حالة تبييض الأموال للحالات الأربع التي تسمح برفع السريّة المصرفية تساهم في ملاحقة ومعاقبة أصحاب الودائع غير المشروعة التي يتم الحصول عليها بطرق مشبوهة وتمنعهم من استعمال نظام السريّة المصرفية كستار لاختفاء المصدر الحقيقي لأموالهم⁴²، فبناء دولة القانون يتطلب السعي الدائم والمستمر إلى مكافحة الجريمة ومنع استعمال القانون بشكل يتناقض مع الغاية الأساسية التي قصدها المشرع، وذلك إنّ إرادة المشرّع اللبناني، عند اصداره قانون السريّة المصرفية في 1956/6/3 لم تكن منصرفة إلى بسط حماية قانونية على أموال محصّلة بطرق غير مشروعة بدليل ما ورد في الاسباب الموجبة حول الغاية منه، وهي السعي لجذب

⁴². نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 300.

الرساميل الأجنبيّة إلى لبنان وبصورة خاصة رساميل الدول العربيّة، وإنّ المنافع التي سيجنّيها الاقتصاد ستعوض كافة الأضرار التي يلحقها هذا التشريع بخزينة الدولة لجهة تحصيل الضرائب.

هذا وإن كانت السريّة المصرفية تشكّل عقبة في مكافحة تبييض الأموال، فهل هذه السريّة هي العقبة الوحيدة؟ أم أنّ هناك عقبات أخرى؟؟؟
وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

▪ الفرع الثاني: العقبات الأخرى أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال:

إضافة إلى اعتبار السريّة المصرفية إحدى العقبات الأساسية التي تعرقل مكافحة جريمة تبييض الأموال، تظهر عقبات أخرى بوجه هذه المكافحة، وهي تختلف باختلاف المجالات التي يمكن أن تتم بها عمليات التبييض ومنها:

○ أولاً: ضبط أجهزة الرقابة:

نصّت الفقرة 9/ من المادة 12/ من اتفاقية فيينا 1988 على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة والتحقيق.

وقد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة، إدارة خدمة الدخول الداخلية Internes Revenue Services في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة ترافكين في فرنسا، والوكالة المركزية الاسترالية Austrac في استراليا، وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة

تبييض الأموال في لبنان SIC بموجب المادة /6/ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318.

ومع ذلك، ما تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض النقائص التي تحد من فعاليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصاً بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة، فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات مقدّمة من المصارف الفرنسية أُحيل إلى القضاء 90 ملفاً فقط منها قلة ضئيلة انتهت إلى نتيجة.

وقد أشارت مجموعة العمل المالي GAFI-FATF إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة القيام بمكافحة التبييض⁴³.

وإلى جانب إهمال بعض أجهزة الرقابة، إعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد، وهي إحدى ثلاث هيئات فدرالية تهتم بالاشراف على النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأميركية، بأنّ الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح.

لذلك من الضروري المضي قُدماً في تعزيز نظام المراقبة وتفعيل أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسب مع المحاضر القائمة، بالإضافة إلى ضرورة انشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض، تحول دون الفصل بين مختلف حلقات مكافحة.

⁴³. الدكتور جهاد أزور، لا تبييض أموال في لبنان، بحث منشور في مجلة الجيش، عدد 183/182، آب- أيلول، 2000، ص 44.

○ ثانياً: عدم وجود نظام معلوماتية متطور:

إنّ تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات وتحليلها للوصول إلى الهدف المنشود وهو مكافحة تبييض الأموال. وتعتبر استراليا أبرز الدول التي أنشأت نظاماً قومياً للرقابة على التحويلات البرقية، حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية AUSTRAC بالطرق الالكترونية.

كما اعتمدت الولايات المتحدة الأميركية نظم إرسال تقارير عن المعلومات النقدية CURRENCY TRANSACTION REPTS CTR من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخل الداخلية IRS.

وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتية متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة، بشكل سريّ وسريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية.

○ ثالثاً: عدم التزام بعض المصارف بالرقابة والتحقق:

إنّ الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف التي تستطيع مراقبة عمليات الايداع والسحب.

وقد أوجبت المادة /5/ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 على المؤسسات المصرفية القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي عمليات

تبييض الأموال. وقد حدد نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية الصادرة عن مصرف لبنان بالقرار الوسيط رقم 2003/8488، أصول تلك المراقبة.

وفرض قانون نظام مراقبة العمليات المالية المصرفية لمكافحة تبييض الأموال (رقم 2003/8488 في المادة الثالثة منه) على البنوك إبلاغ إدارة الضرائب عن كل عملية مصرفية نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، وعن كل عملية دخول أو خروج لعملة أجنبية تزيد على خمسة آلاف دولار. ولكن بنوكاً عدّة لم تلتزم بهذه التدابير، الأمر الذي أدّى إلى فرض غرامات مالية عليها.

وهناك بعض المصارف التي تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال وذلك من خلال الامتناع عن الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجة الحفاظ على مبدأ السريّة المصرفية، كما أنّها لا تكثرث بروتوكول التحقق من صاحب العلاقة الاقتصادي ومبدأ "إعرف زبونك" *knew your customer* خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة الكبرى على الرحب والسعة، وخدمة لمصلحتها الخاصة غير عابئة بالمصلحة العامة التي تقتضي مكافحة.

وواقع، أنّ شروط نجاح مكافحة تتطلب موقفاً متيقظاً من المصارف يشكل منطلقاً لكل عملية مكافحة للتبييض، علاوة على كونه خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي والسلطة التشريعية وسلطات مراقبة ومكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام وجعله ممكن التحقيق، وهذا يتم عن طريق اتباع أربعة مبادئ يجب أن تحترمها المؤسسات المالية هي:

- معرفة الزبون والتحرك لاتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال.
 - متابعة حركات رؤوس الأموال والعمليات المشبوهة، والتبليغ عن الشبهات إلى دائرة مكلفة بمركز المعلومات.
 - إحصاء العمليات غير المألوفة أو الشاذة ابتداءً من مبلغ معين.
 - توعية موظفي المصارف وتدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض.
- فالدور الذي يجب على المصارف وجميع المؤسسات المالية أن تلعبه يعتبر الدور الأساسي والأهم في إنجاح سياسة مكافحة للقضاء على أيَّة محاولة لتبييض الأموال.

من هنا كانت الدعوة إلى وضع سياسة دقيقة للمكافحة، ترافقها دعوة أخرى إلى المؤسسات المالية على جميع أنواعها، بأن تقوم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها بصدق وأمانة وإخلاص من أجل إزالة الحواجز التي يتخفَّى وراءها أصحاب الأموال ويعمدون إلى شرعنتها دون حسيب أو رقيب.

○ رابعاً: ضرورة وضع برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي:

إنَّ انعدام الخبرة في طريق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص، يشكِّل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض، حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لاختفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظراً لضعف

قدرات الموظفين على التعرّف على الصفقات التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم.

أمام هذه العقبة المهمة، يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرّف على الصفقات المشكوك فيها، وعلى الاجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها، وكذلك على الاجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الأموال.

■ خاتمة

أخيراً، لا بُدّ من القول أنّ جرائم تبييض الأموال تزداد خطورتها يوماً بعد يوم نظراً لأنّ المال المبيض يخضع دائماً لطرق إدارة خاصة تبعده عن الاستثمار في القطاعات المنتجة، وبالتالي عن الإسهام في حركة التنمية الاقتصادية لأنّ حركة هذه الأموال تؤدي إلى تشويه العديد من المشروعات والبرامج بفعل التقلبات المتسارعة وغير المتوقعة في الطلب على النقود، وكذلك نظراً لتحويلها المفاجيء من بلد إلى آخر مما ينعكس سلباً في أسعار صرف العملات ونزفاً ملموساً في حجم الايداعات، علاوة على الآثار السياسية والاجتماعية لانتشار الجريمة المنظمة وازدياد حجم الأموال المبيضة، إضافة إلى ذلك فإنّ السريّة المصرفية تواجه دائماً بالاتهام بأنّها تحمي المضاربين وتجار المخدرات، كما أنّها تستخدم كستار لارتباط جرائم اقتصادية وأعمال احتيال وتساعد على التهرب من دفع الضرائب.

لذلك فإنَّ السريَّة المصرفية تحتاج إلى دولة قانون لتطبيقها، واعتماد سياسة اقتصادية وضرائبية متطورة وترسيخ قواعد نقدية وإغفال هذه الأمور يجعل من السريَّة المصرفية ملجأً آمناً لعمليات الفساد.

كما أنَّ رفعها ليس كافياً لتحقيق ما هو مطلوب في هذا المجال ألا وهو اتهام السريَّة المصرفية بأنَّها المساعد الأول في عمليات تبييض الأموال، إذ يجب أن تتضافر الجهود الدولية لإيجاد آلية توفق بين تمسك المصارف بالسريَّة المصرفية لميزاتها وبين الحد من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال إرادة دولية مركزة للمضي قدماً في خوض حربٍ ضد جريمة تبييض الأموال وصولاً لسد كل المنافذ أمام الأموال القذرة، مع الحرص على الاستخدام الأمثل للسريَّة المصرفية والحيولة دون إساءة استخدامها، وذلك لما لهذه السريَّة من دور كبير في إنماء النشاط الاقتصادي والمالي للدول.

